

110797 - طلق زوجته ست طلقات في حال الغضب

السؤال

طلق 6 مرات في وقت غضب بغير النية نتيجة لمشادات وخلافات .

الإجابة المفصلة

أولا :

الطلاق حال الغضب منه ما يقع ومنه ما لا يقع ، فإن كان الغضب شديدا يخرج الإنسان عن شعوره وإدراك ما يقوله فالطلاق لا يقع عند عامة أهل العلم ، وإن كان الطلاق شديدا ، لكن لم يذهب الشعور والإدراك ، ولم يملك الإنسان معه منع نفسه من الطلاق ، ولولا الغضب ما طلق فهذا محل خلاف ، والجمهور على وقوعه ، ورجّح بعض أهل العلم عدم وقوعه

.

وأما الغضب الخفيف أو المتوسط فإن الطلاق يقع معه باتفاق العلماء .

وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (22034)

.

ثانیا:

إذا كرر الزوج الطلاق بلفظ واحد أو بألفاظ ، فقال : أنت طالق ثلاثا أو ستا ، أو قال

: أنت طالق طالق طالق ، ثلاث مرات أو ست مرات ، فإنه يقع طلقة واحدة على الراجح ،

فيملك أن يرجع زوجته خلال العدة ، إن كانت هذه الطلقة الأولى أو الثانية .

وبناء على ذلك فإن كان طلاقك في حال الغضب الشديد الذي حملك على الطلاق ، فلا يقع

شيء منه ، وإن كان في حال الغضب الخفيف أو المتوسط ، وقعت طلقة واحدة .

وعليك أن تمسك لسانك عن التلفظ بالطلاق في حال الغضب أو الرضى ، فإن الطلاق لم يشرع

للتنفيس أو التسلية أو العبث .

وفقنا الله وإياك لطاعته ومرضاته .

والله أعلم .